الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية
قضاء الأحوال

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

القاضي : أبو محمد قاسم　　قرار قضائي رقم (　　)
المساعد : أبو عدي

المدعي : غازي منصور المطر .
المدعى عليه: مجول راكع المطر – عبدو راكع المطر – علي راكع المطر .
الدعوى: نزاع على أرض (٤دونم) .
في الإدعاء : تقدم المدعي غازي المطر بدعواه خلص فيها أنه توجد أرض مشاع مشتركة بينهم وبين أولاد عمه راكع المطر وقد تبرعوا جميعاً ببناء مسجد على نصف مساحة الأرض المذكورة ومساحتها أربع دونم وفق قسمة رضائية تمت بينهم وقد شارك وساهم أولاد عمه راكع المطر ببناء مسجد مادياً ومعنوياً وبقيت الأرض المذكورة ما يقارب دونمين أخذ أولاد عمه راكع المطر دونم واحد وهو حصتهم وبقي دونم واحد وهو حصتنا وعندما أردنا البناء اعترض علينا زوجة عمنا راكع المطر فاطمة خلف الشاهر بحجة الأرض ما زالت باسم زوجها عمنا راكع المطر لذا جئت أنا وأخوته نطالب بحقنا بثبت المقاسمة الرضائية .
في المحاكمة والحكم: حيث أن المدعي غازي يهدف من دعواه تثبيت القسمة الرضائية الجارية بينه وأخوته من جهة وبين أبناء عمه راكع من جهة أخرى حيث أن المدعي أيد دعواه بشاهدين هما علي الحميدي وعايد صايل الشحاذة فقد أكدا على حصول القسمة الرضائية وأنها تمت بالاتفاق من كل الأخوات أن يكون نصف الأرض موضوع الدعوى مسجداً ونصفها للسكن وكانت القسمة على الشكل التالي :
دونمين للمسجد ودونمين تقسم دونم لمنصور دونم لآل راكع .
وحيث أن راكع مجول وعبدو وعلي وأخيهم لأبيهم تم تقسيم واحد دونم بينهم بالتساوي وبين كل واحد منهم بناء على العقار المذكور .
لما تقدم فإن الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية :

((تقرر))

١- تثبيت القسمة الرضائية بين الجهة المدعية بحيث يختص غازي وأخوته بمساحة مقدارها واحد دونم والجهة المدعى عليها مجول راكع وأخوته بمساحة مقدارها واحد دونم .
٢- يتعهد أطراف الدعوى بعدم التعرض لبعضهم البعض .
٣- منع المدعوة فاطمة زوجة راكع المنصور من معارضة الجهة المدعية في ملكيتها .

قراراً وجاهياً بحق الطرفين صدر وأفهم علناً .

التاريخ : ٢٠ / ربيع الثاني /١٤٣٥ هـ .
الموافق: ١٩ / ٢ /٢٠١٤ م .

والله ولي التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده :

القاضي : أبو فيصل

دعوى رقم ٢٠١٤\١٥٧ **قرار قضائي رقم( )**

المدعي : عاشق الهدروس .

المدعى عليه: إياد تحسين الفوزي .

الدعوى: طلب مبلغ مالي .

في الإدعاء : ادعى عاشق الهدروس أن له بذمة إياد تحسين الفوزي مبلغ وقدره (٣٢٠٠٠) اثنان وثلاثون ألف ليرة سورية ، ويطلب إلزام المدعى عليه بالدفع لأنه يماطل ولايريد الوفاء بالدين .

الأدلة والبينات: أقر المدعى عليه بأن للمدعي بذمته (٣٢٠٠٠) اثنان وثلاثون ألف ليرة سورية .

في المحاكمة والحكم: حيث أن المدعي ادعى بمبلغ (٣٢٠٠٠) اثنان وثلاثون ألف ليرة سورية له في ذمة المدعى عليه
وحيث أن المدعي يهدف من دعواه إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (٣٢٠٠٠) اثنان وثلاثون ألف ليرة سورية .
وحيث أن المدعى عليه أقر بمبلغ (٣٢٠٠٠) اثنان وثلاثون ألف ليرة سورية .
وحيث أن القاعدة الفقهية تقول : أن المرء مؤاخذ بإقراره .
وحيث أنه ثبت عدم دفع المدعى عليه للحق المترتب في ذمته .
وحيث أنه مُلزم بالوفاء بالدين .
ولكل ماسبق فإن الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية :

((تقرر))

١- إلزام المدعى عليه إياد تحسين الفوزي بدفع مبلغ (٣٢٠٠٠) اثنان وثلاثون ألف ليرة سورية .
٢- قراراً وجاهياً بحق المدعي والمدعى عليه غير قابل للإستئناف صدر بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٥ .

التاريخ : ٢١/جمادى الأول/١٤٣٥
الموافق٢٢ / ٣ /٢٠١٤

والله ولي التوفيق

الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية
المكتب الشرعي
محكمة الصلح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده :

القاضي : أبوفيصل

دعوى رقم ١٤٧\٢٠١٤ **قرار قضائي رقم( )**

المدعي : راشد حسين السهو .

المدعى عليه: عكلة حسين الحسين .

الدعوى: مبلغ مالي

في الادعاء : أدعى راشد الحسين السهو أن له بذمة المدعى عليه عكلة حسين الحسين مبلغ (٣٥٠٠٠) خمسة وثلاثون ألف ليرة سورية ، أعطاها أثناء عملية [redacted] المدعى عليه و (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف ليرة سورية لابن المدعى عليه أثناء عملية زائدة ومبالغ أخرى بيد المدعى عليه حيث يصل مجموع المبالغ إلى (١٠٠٠٠٠) مائة ألف ليرة سورية ، ويطلب المدعي إلزام المدعى عليه بالدفع لأنه يماطل ولايريد الوفاء بالدين .

الأدلة والبينات : أقر المدعى عليه بأن للمدعي مبلغ (١٠٠٠٠٠) مائة ألف ليرة سورية .

في المحاكمة والحكم: حيث أن المدعي ادعى بمبلغ (١٠٠٠٠٠) مائة ألف ليرة سورية له بذمة المدعى عليه .
وحيث أن المدعي يهدف من دعواه إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (١٠٠٠٠٠) مائة ألف ليرة سورية .
وحيث أن المدعى عليه أقر بالمبلغ المذكور وحيث أن القاعدة الفقهية تقول أن المرء مؤاخذ بإقراره .
وحيث أنه ثبت عدم دفع المدعى عليه الحق المترتب في ذمته .
وحيث أن المدين مُلزم بالوفاء بالدين .
وحيث أن المدعى عليه طلب مهلة لوفاء الدين حتى ٢٠١٤/١١/١٥ .
وحيث أن المدعي وافق على هذه المهلة مراعاة لحال المدعى عليه كونه معسر قال **تعالى ((وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)) البقرة (٢٨٠)**
ولكل ماسبق فإن الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية :

((تقرر))

١- إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (١٠٠٠٠٠) مائة ألف ليرة سورية للمدعي بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٥ .
٢- قراراً وجاهياً بحق المدعي والمدعى عليه غير قابل للإستئناف صدر بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٦ .

التاريخ : ٢٥/ جمادى الأول /١٤٣٥
الموافق:٢٦/ ٣ /٢٠١٤

والله ولي التوفيق

الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية
قضاء الأحوال

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

القاضي : أبو محمد قاسم　　قرار قضائي رقم (١٧)
المساعد : أبو عدي

المدعي : مروان مرعي الحسن العبدالله - الميادين .
المدعى عليه: حسان مرعي العبدالله - قحطان مرعي العبدالله - أميرة مرعي العبدالله .
الدعوى: ميراث .
في الادعاء : تقدم المدعي مروان بدعواه خلص فيها أن والده مرعي الحسن العبدالله توفي عام (٢٠٠١م) وترك عقار للورثة وهم أبناؤه : (المدعي والمدعى عليهم) ولكن الوالد وقبل وفاته قام بتوكيل المدعي بإجراء معاملات حصر الإرث وتوزيع التركة على إخوانه وأخواته وذكر المدعي أنه إشترى (٥٠١م) من مساحة منزل العائلة بمبلغ (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ليرة سورية في عام (١٩٩١م) ولكن المدعى عليهم انقلبوا على المدعي يريدون إدراج العقار المباع ضمن التركة .
في المحاكمة والحكم: حيث أن المدعي مروان يهدف من دعواه لتثبيت البيع الذي حصل مع والده وحيث العقار موضوع الدعوى قد باعه المدعي مروان وتم توزيع ثمنه على الورثة لذا :
فإن الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية :

« تقرر »

١- رد دعوة المدعي مروان مرعي الحسن العبدالله لعدم قيامها على أساس شرعي سليم .

قراراً وجاهياً بحق الطرفين صدر وافهم علناً .

التاريخ : ١٧ / ربيع الثاني /١٤٣٥ هـ .
الموافق: ١٥ / ٢ /٢٠١٤ م .

والله ولي التوفيق

الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية
المكتب القضائي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ

وقال ابن تيمية رحمه الله مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٣٤ صفحة ٢١٢: (حد الشرب ثمانون سوطا أو أربعون إذا كان مسلما يعتقد تحريم المسكر)

إخلاء سبيل

اخلي سبيل كل من :

١- قاسم (ض)

٢- ضافر(م)

المتهمين بتعاطي مادتي الحشيش والمخدرات (الهيروين)

بعد سجن كل منهما (٤٥) يوم وجلدهما (٤٠) جلدة لكل منهما

وقد تعهدا بعدم العودة إلى تعاطي المخدرات بكل أشكالها .

حيث تلقى الموقوفان خلال فترة السجن (محاضرات دينية ونصح وإرشادات من قبل محتسبو الهيئة الشرعية المركزية كما تم معالجتهما من الإدمان عن طريق طبيب مختص)

والله ولي التوفيق

١/جمادى الثاني/١٤٣٥ هـ

الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية

المكتب القضـــائي

محكمة الجنايات

قرار قضائي رقم (٩)

بسم الله الرحمن الرحيم

المدعي: ١- الحق العام يمثله الوكيل العام بالهيئة الشرعية المركزية .

٢- فواز حسين الناصر - جديد عكيدات

المدعى عليه :أبو الحارث - جبهة النصرة – مقر الصبحة

الدعوى: قتل

أولاً : في الإدعاء

تقوم دعوى الجهة المدعية أنه بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٣ و أثناء تواجد عدد من عناصر جبهة النصرة في منزل المدعو محمد حسين الناصر من أجل تقديم بعض النصائح له وقام المدعو محمد بالفرار من المنزل و عند محاولتهم إلقاء القبض عليه أطلق النار عليه أحد العناصر ما أدى إلى وفاته .

لذا تقدم المدعي ((شقيق المقتول محمد)) بدعواه طالباً محاكمة القاتل وفقاً للشريعة الإسلامية .

ثانيا : في الوقائع :

مساء ٢٠١٤/٢/٢٣ تقدم والد المقتول محمد بشكوى إلى مقر جبهة النصرة في الصبحة مفادها أن ولده المدعو (محمد حسين الناصر) يتعاطى المخدرات و أن تصرفاته بدأت تسوء أكثر فأكثر و طلب والد المدعو محمد من العناصر أن يحضروا إلى منزله لتوقيف ابنه و تقديم النصائح و الإرشادات له ، فتوجه خمسة عناصر إلى منزل محمد الناصر و عند وصولهم لم يتجاوب معهم و صعد إلى سطح المنزل و حاولوا إقناعه بالنزول إلا أنه لم يستجب لهم فعادوا أدراجهم إلى المقر و قبل وصولهم إلى المقر لحق بهم والد المدعو محمد و طلب منهم العودة لتهدئة ولده لأنه أصبح يثير المشاكل مع أهله بعد مغادرة عناصر الجبهة .

عاد عناصر الجبهة مرة أخرى إلى بيت المدعو محمد فوجدوه قد نزل من السطح إلا أنه قد أغلق جميع الأبواب فأحضر والده سلم فصعدوا إلى السطح فهرب محمد من الباب الخارجي و كانت حالته مضطربة حيث أنه قد شرب كمية من الكحول مع مشروب الطاقة وكان يحمل سكين في يده .

وعندما لحق به العناصر هدد بقتل نفسه ووضع السكين على عنقه ثم لاذ بالفرار و أثناء ركض أحد العناصر خلفه خرجت عدة طلقات من بندقيته فأردته قتيلاً .

ثالثاً : في الأدلة :

- اعتراف المدعى عليه بأنه أطلق النار على المدعو محمد حسين الناصر عن طريق الخطأ.
- أقوال المدعى عليه أنه معتاد على تهيئة بندقيته بشكل دائم كونه مقيم في مدينة دير الزور .
- أقوال المدعى عليه أنه تفاجأ بخروج الطلقات من بندقيته و هو يجري خلف محمد و أنه لم ينو إطلاق النار أبداً .
- طلب والد المدعو من العناصر إلقاء القبض على ولده .
- إقرار والد المقتول بعدم وجود عداوة أو خلاف مسبق.

رابعاً : في المحاكمة و الحكم :

- قام قاضي في قراره الإتهامي بإجراء المناقشة التالية و ذكر أنه :
- حيث أن المدعى عليه أبو الحارث اعترف بأنه هو من قتل المدعو محمد .
- وحيث أنه لا يوجد أي سبب يدعو لتعمد القتل من عداوة أو شحناء سابقة .
- و حيث أن القتل وقع أمام أهل المقتول .
- وحيث أن المقتول لم يكن يشكل أي خطر على المدعى عليه أو على رفاقه .
- و حيث أن مهمة العناصر كانت إلقاء القبض عليه بناء على طلب والده .
- فقد قرر قاضي التحقيق اتهام المدعى عليه أبو الحارث بجرم القتل الخطأ و قام بإحالة الدعوى إلى قاضي الجنايات أصولاً ،و حسب نظر قاضي الجنايات فإن توصيف الجرم من قبل قاضي التحقيق صحيح لما ذكر من أسباب حيث أن القتل يقع ضمن الخطأ المحض وخاصة أن المدعى عليه جاء بناء على رغبة الوالد لأجل المساعدة في إلقاءالقبض على ولده القتيل و لو كان هناك عداوة أو خصومة لما قام الوالد بطلبها أصلاً ،كما أن الظروف الحالية للمجاهدين من الرباط المتواصل و المعارك المستمرة تجعلهم دائماً على أهبة الإستعداد لأي طارئ مع أنه لا بد من أخذ الإحتياطات اللازمة كما نبه على ذلك شرعنا الحنيف لقوله عليه الصلاة والسلام: (من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا (وفي لفظ: إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا. وفي لفظ: بسوق أو مجلس أو مسجد) ومعه نبل فليمسك على نصالها. أو قال: (فليقبض على نصالها ثلاثا) أن يصيب أحدا من المسلمين [بشيء]. (وفي لفظ: لا يعقر بها أحدا)الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والطحاوي وأحمد ،، و يلحق بها تأمين السلاح الناري في عصرنا .

وجاء في المغني لابن قدامة (٨/ ٢٧٢) (٦٥٨٩) مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَالْخَطَأُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَرْمِيَ الصَّيْدَ، أَوْ يَفْعَلَ مَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ، فَيَئُولَ إلَى إتْلَافِ حُرٍّ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، فَتَكُونَ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْخَطَأَ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا لَا يُرِيدُ بِهِ إصَابَةَ الْمَقْتُولِ، فَيُصِيبَهُ وَيَقْتُلَهُ، مِثْلَ أَنْ يَرْمِيَ صَيْدًا أَوْ هَدَفًا، فَيُصِيبَ إنْسَانًا فَيَقْتُلَهُ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْقَتْلَ الْخَطَأَ، أَنْ يَرْمِيَ الرَّامِي شَيْئًا، فَيُصِيبَ غَيْرَهُ، لَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ. هَذَا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَقَتَادَةَ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَابْنِ شُبْرُمَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. فَهَذَا الضَّرْبُ مِنْ الْخَطَإِ تَجِبُ بِهِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَالْكَفَّارَةُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ.

وَالْأَصْلُ فِي وُجُوبِ الدِّيَةِ وَالْكَفَّارَةِ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلا أَنْ يَصَّدَّقُوا} [النساء: ٩٢] . وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَقْتُولُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا لَهُ عَهْدٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: ٩٢] . وَلَا قِصَاصَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ بِهِ الدِّيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَاصًا، وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» . وَلِأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ الْقِصَاصَ فِي عَمْدِ الْخَطَإِ، فَفِي الْخَطَإِ أَوْلَى.))

وبتنزيل كلام العلماء على هذه الواقعة و تخريج المناط فإن حادثة مقتل المدعو محمد تقع ضمن القتل الخطأ الذي تترتب عليه الدية و نحن نعمل بالقول الذي يعتبر أن الفضة من أصول الدية و ذلك لغلاء الإبل و عدم توفرها و تيسيراً على الناس في تطبيق الشرع ، مع العلم أننا قد نأخذ بالأشد لمصلحة راجحة حسب الحادثة .جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية :(وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الصَّاحِبَيْنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ أُصُولَ الدِّيَةِ خَمْسَةٌ: الإِبِلُ وَالذَّهَبُ وَالْوَرِقُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ، وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَفُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى. وَزَادَ عَلَيْهَا أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ - وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ - الْحُلَلَ، فَتَكُونُ أُصُولُ الدِّيَةِ سِتَّةَ أَجْنَاسٍ.

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ عُمَرَ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَلاَ إِنَّ الإِبِلَ قَدْ غَلَتْ. فَفَرَضَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مَائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ) .

و بناءً على ما سبق فإن الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية و بعد الإستعانة بالله و السؤال منه المدد و التوفيق

تقـــــــرر:

١- تجريم المدعو أبو الحارث من عناصر جبهة النصرة بجريمة القتل الخطأ للمدعو محمد حسين الناصر .
٢- الحكم عليه بالدية مقدرة بالفضة تتحملها عنه عاقلته متمثلة بجبهة النصرة في المنطقة الشرقية و التي تقدر حالياً بمليونين و نصف ليرة سورية (٢,٥٠٠٠٠٠ل.س) تعطى لأولياء الدم و تقسم حسب الطريق الشرعية .
٣- تنبيه المدعو أبو الحارث إلى وجوب الإلتزام بكفارة القتل الخطأ بالصيام شهرين متتابعين .
٤- قراراً وجاهياً صدر و أفهم علناً .

٢١/جمادى الأولى /١٤٣٥

الموافق ل:٢٠١٤/٣/٢٢

و الله ولي التوفيق

قاضي الجنايات

عضو المجلس القضائي

عضو المجلس القضائي

عضو المجلس القضائي

الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية
المكتب الشرعي
محكمة الجنايات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده :

قرار قضائي رقم(٧)

المدعي : سميرة خلف المطلق .

المدعى عليه: قدور محمد عبد المطلق – زياد خلف المطلق –

الدعوى: شراء عفش مسروق .

في الادعاء : تقوم دعوى الجهة المدعية أنها قامت بتكليف أخيها زياد خلف المطلق باخراج عفش منزلها من دير الزور فقام بأستأجار سيارة وأخرج العفش واستودعه عند خالد عفين السلامة وقدور محمد عبد المطلق ، فقام بعد ذلك خالد السلامة ببيع قسم من الاغراض لـ قدور المطلق وزهرة المطلق وسمر المطلق دون علم المدعية لذا جاءت المدعية تطالب باسترداد حقها في العفش من المدعى عليهم .

ثانياً: في الوقائع :

قامت المدعية بنقل عفش منزلها من دير الزور وكلفت شقيقها زياد بذلك بدون أجر كونه قد تبرع لها بدفع الاجرة وبعد فترة تفاجأت بفقدان العفش ووجدته في عدة منازل منها منزل المدعى عليه قدور الذي أفاد أنه اشتراه من المدعو زياد بمبلغ (٢٢) ألف ليرة سورية ، وأن زياد قد اشتراه منه بمبلغ (١٠٠) مائة ألف ليرة سورية للمدعو خالد السلامة .

ثالثاً : في الأدلة :

- اعتراف المدعى عليه بأنه اشترى من زياد عفش منزل بمبلغ (٢٢) اثنان وعشرون ألف ليرة سورية .
- اعتراف خالد السلامة أنه اشترى من المدعو زياد عفش بمبلغ (١٠٠) مائة ألف ليرة سورية ، تعهد بإحضارها جميعها إلى الهيئة الشرعية .
- اعتراف زياد أنه باع قسماً من العفش من أجل تسديد أجرة النقل وتعهد بإعادة العفش لقاء دفع قيمة النقل البالغ (٩٠) تسعون ألف ليرة سورية .
- اسقاط المدعية حقها عن قدور وزياد كونهم اعادوا لها العفش الموجود عندهم .
- اختفاء المدعى عليه خالد السلامة وعدم وفائه بتعهده بإعادة الأغراض على المدعية .

في المناقشة والحكم :

- حيث أن المدعى عليهم أقروا بالجرم المنسوب إليهم .
- حيث أن الاقرار حجة على المقر .
- حيث أن قدور المطلق وزياد المطلق أعادوا العفش المباع واسقطت المدعية حقها الشخصي عنهم .
- حيث أن المدعى عليه خالد عفين السلامة لم ينفذ ما تعهد به أمام المحكمة ، وتوارى عن الأنظار .

ولكل ماسبق فإن الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية :

((تقرر))

١- صرف النظر عن المدعى عليهم قدور وزياد المطلق كونهم تصالحوا مع المدعية وأعادوا لها حقوقها واسقطت حقها الشخصي عنهم .
٢- تجريم المدعى عليه [redacted] بجرم شراء مواد مسروقة والحكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر وإلزامه بإعادة المواد المسروقة للمدعية أو مايعادل ثمنها بمائتي ألف ليرة سوري .
٣- قراراً غيابياً بحق المدعى عليهم و وجاهياً بحق المدعية صدر بتاريخ ١٤/ جمادى الأول /١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٣/١٥ م .

الهيئة الشرعية
المكتب الشرعي
المجلس القضائي
في المنطقة الشرقية

والله ولي التوفيق

التاريخ : ١٤ الجمادى الأول /١٤٣٥
الموافق: ١٥/ ٣ /٢٠١٤